

277523 - والده يضربه ضربا مبرحا هل له أن يشكوه إلى ديوان المظالم؟

السؤال

أنا شاب متدين بحمد الله تعالى وعندي والدي يقسو علينا كثيرا بالضرب تارة والتهديد تارة بكل أنواعها ومن شدة ضربه أنه بعض الأحيان أنزف باليوم واليومين من آثار الضرب وعمري الان 22 عام ولا يدعني أخرج خارج المنزل مع أصدقائي وكل ما اخترت صديقا يرفضه ويقول أنه فاسق أو ما شابه مع أنه يكون محترم وخلق حتى للصلاة لا يدعنا نخرج للصلاة إلا إذا كنا جميعا مع بعضنا ، وكذلك لا يوجد لي خصوصية نهائيا في البيت لأنه قام بتركيب كاميرات مراقبة في جميع أنحاء البيت حتى في غرفة نومي والجوال معي جوال عادي قديم وإذا احتجنا لجوال فيه انترنت ناخذ جواله ويكون بجوارنا ولا نطيل ويعاملني كعامل عنده في أعماله وكل ما حصلت مشكلة هددني أنه سيضربني ويهينني أمام أخوتي كثيرا وقال لي إن خرجت من المنزل وذهبت بعيدا عني سأبلغ عنك أنك إرهابي لكي يعتقلونك وتمضي بقية عمرك في السجن . فهل لي الان أن أقاومه إن جاء يضربني أو أضربه وقد نصحتني أحد الأصدقاء الخروج من البيت والإبلاغ عند الشرطة وديوان المظالم عن والدي بتهديده ومعاملته تلك كي لا يؤثر علي إبلاغه إن قام بالإبلاغ وأحببت أن أستشير أهل العلم قبل البدء بتلك الخطوة . مع العلم أنني ما نويت الخروج إلا هربا من جحيمة في البيت وأن تكون وسيلة للضغط عليه كي يفكر في معاملة باقي اخوتي ووالدتي بالشكل اللائق وأن أبدأ حياتي مستقلا معتمدا على نفسي وأنا قادر على ذلك . أفيدوني بارك الله فيكم وفي علمكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاجابة

أولاً:

لا يجوز للأب أن يضرب ولده ضربا مبرحا، ولا أن يهدده بالإبلاغ عنه كذبا، ولا أن يمنعه من الخروج من المنزل لأداء واجب ، كالخروج لصلاة الجماعة.

وفي الموسوعة الفقهية (45/ 170) : " تأديب الصغير إنما يبدأ بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب. وهذا الترتيب تلزم مراعاته، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض، وهو الإصلاح.

وفي ذلك يقول العز ابن عبد السلام: ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال، لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه.

كذلك يشترط في الضرب عند مشروعية اللجوء إليه: أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه، وأن يكون غير مبرح ولا شاق، وأن يتوقى فيه الوجه والمواضع المهلكة.

قال العز ابن عبد السلام: ومن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح. فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلًا لمصلحة تأديبه؟

قلنا: لا يجوز ذلك. بل لا يجوز أن يضربه ضربًا غير مبرح، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب به، سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

ثم إن الحنفية قيدوا جواز ضرب الولد، حيث لزم ضربه، بأن يكون باليد فقط، فلا يضربه الولي بغيرها من سوط أو عصا. ونص الحنابلة والحنفية على أنه ليس له أن يجاوز بضربه الثلاث " انتهى.

هذا في ضرب الصغير. وأما البالغ فمنهم من منع ضربه، ومنهم من أجازة للتأديب وراعى فيه ما سبق من الشروط.

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (9/ 328): "وظاهر كلامهم: يؤدب الولد، ولو كان كبيرًا مزوجًا منفردًا في بيت، لقل عائشة لما انقطع عقدها وأقام النبي صلى الله عليه وسلم، بالناس على غير ماء: (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي) .

ولما روى ابن عمر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال ابنه بلال: والله لنمنعن. فسبه سبا سيئًا، وضرب في صدره.

قال ابن الجوزي في كتاب السر المصون: معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل على أحسن الأخلاق، ويجنب سيئها" انتهى.

ومنع من ذلك الشافعية.

قال في مغني المحتاج (5/ 525): " للأب والأم ضرب الصغير والمجنون، زجرا لهما عن سيئ الأخلاق، وإصلاحا لهما. قال شيخنا: ومثلهما السفية .

وعبارة الدميري: وليس للأب تعزيز البالغ وإن كان سفيها على الأصح، وتبعه ابن شهبة" انتهى. وينظر: تحفة المحتاج (9/ 179) .

ثانياً:

لا يجوز أن يقابل الابن ضرب أباه بالمثل، فإن ذلك من أشد العقوق، لكن له أن يفر منه، وأن يتحاشى ضربه قدر استطاعته.

ثالثاً:

إذا استمر والدك في هذه المعاملة، فلا حرج أن ترفع أمرك إلى ديوان المظالم، لرفع الظلم عنك، ولتفادي أثر بلاغه الكاذب لو حصل.

ولا حرج عليك في أن تستقل بمعيشتك ، والانفراد في مسكن مستقل بعيداً عنه ، لتتفادي ضرره ، وأذاه لك .

مع الانتباه إلى أن ذلك لا يبيح لك قطيعته ، وترك صلته ؛ فمهما بدر من الأب من قسوة أو إساءة فإن ذلك لا يسقط حقه في البر والإحسان.

وانظر ما قدمناه من نصائح بهذا الخصوص في جواب السؤال رقم (122178) ، ورقم : (96576) .

والله أعلم.